

Distr.: General
6 January 2004
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة السابعة والأربعون

فيينا، ١٥-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٤

البند ٦ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

الاتجار بالعقاقير وعرضها بطرق غير مشروعة: الوضع العالمي

فيما يتعلق بالاتجار بالعقاقير، والاجراءات التي اتخذتها

الهيئات الفرعية التابعة للجنة

الاجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات

تقرير الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٤-١	أولاً- مقدمة.....
٣	٦٤-٥	ثانياً- توصيات الهيئات الفرعية.....
		ألف- الدورة الثامنة والثلاثون للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات
٣	١٨-٥	والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط.....
		باء- الاجتماع الثالث عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين المخدرات
٦	٣٥-١٩	في أفريقيا.....
		جيم- الاجتماع الثالث عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين المخدرات في
٨	٤٩-٣٦	أمريكا اللاتينية والكاريبي.....
		دال- الاجتماع السابع والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين
١٠	٦٤-٥٠	المخدرات في آسيا والمحيط الهادئ.....



أولاً - مقدمة

١ - عُقدت في عام ٢٠٠٣، أربعة اجتماعات للهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات. فقد عُقدت الدورة الثامنة والثلاثون للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط، في عمان من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه؛ وعُقد الاجتماع الثالث عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين المخدرات في أفريقيا، في بورت لويس من ٨ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر؛ وعُقد الاجتماع الثالث عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين المخدرات في أمريكا اللاتينية والكاريبي، في سالفادور في البرازيل، من ٢٠ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر؛ وعُقد الاجتماع السابع والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين المخدرات في آسيا والمحيط الهادئ، في بانكوك من ٨ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر.

٢ - وقد عاجلت كل من هذه الهيئات الفرعية، بعد استعراض اتجاهات الاتجار بالمخدرات والتعاون الاقليمي ودون الاقليمي، المسائل التي لها الأولوية في منطقتها فيما يتعلق بانفاذ قوانين المخدرات. وتيسر النظر في هذه المسائل بفضل المناقشات التي جرت خلال الاجتماعات غير الرسمية للأفرقة العاملة المنشأة لهذا الغرض. بالإضافة إلى ذلك، فإن جميع الهيئات الفرعية دأبت على استعراض تنفيذ التوصيات السابقة مرة كل سنتين، باستثناء اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين المخدرات في أوروبا، الذي يعقد مرة كل ثلاث سنوات.

٣ - نظرت الدورة الثامنة والثلاثون للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط في المسائل التالية: (أ) الاتجاهات الاقليمية في الاتجار بالمواد الأفيونية؛ و(ب) تبين هوية المتجرين من خلال مراقبة الوثائق مراقبة فعالة؛ و(ج) صنع المنشطات وتوزيعها بصورة غير مشروعة. كما نظر الاجتماع الثالث عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين المخدرات في أفريقيا في المسائل التالية: (أ) الاتجاهات الاقليمية في الاتجار بالمواد الأفيونية والقنب؛ و(ب) صنع المنشطات وتوزيعها بصورة غير مشروعة؛ و(ج) استبانة الممارسات السليمة في مجال تدريب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين في أفريقيا؛ و(د) حشد الدعم المجتمعي لاستراتيجيات أجهزة إنفاذ القوانين لمكافحة المخدرات. ودرس الاجتماع الثالث عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين المخدرات في أمريكا اللاتينية والكاريبي المسائل التالية: (أ) أهمية عمليات التسليم المراقب الفعالة؛ و(ب) تعزيز تبادل المعلومات والتعاون العملي على الصعيد المشترك بين الوكالات وعلى الصعيد الإقليمي وكذلك عبر الحدود؛ و(ج) التهديدات الجديدة على

الصعيد العالمي: التحديات التي تواجه انفاذ القوانين من جراء العولمة. ونظر الاجتماع السابع والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين المخدرات في آسيا والمحيط الهادئ في المواضيع التالية: (أ) الآليات الفعالة لدعم التعاون العملي عبر الحدود؛ و(ب) مدى مناسبة الاستراتيجيات الوطنية لإنفاذ قوانين المخدرات للوضع العالمي الحالي؛ و(ج) تبين هوية المتجرين من خلال مراقبة الوثائق مراقبة فعالة؛ و(د) التصدي لتزايد توافر المنشطات الأفيونية في المنطقة.

٤- هذا، وترد التوصيات الصادرة عن اجتماعات الهيئات الفرعية في تقارير هذه الاجتماعات وهي (UNODC/SUBCOM/2003/5 و UNODC/HONLAF/2003/5 و UNODC/HONLAC/2003/5 و UNDCP/HONLAP/2003/5)، التي سوف تُتاح للجنة بلغة عمل كل هيئة من الهيئات المذكورة. ويرد في الباب الثاني أدناه ملخص التوصيات.

ثانياً- توصيات الهيئات الفرعية

ألف- الدورة الثامنة والثلاثون للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط

١- الاتجاهات الإقليمية في الاتجار بالمواد الأفيونية

٥- ينبغي لحكومات بلدان الشرقين الأدنى والأوسط أن تواصل صوغ وتنفيذ استراتيجيات سليمة لحفض الطلب تشمل توفير مرافق للعلاج وإعادة التأهيل لأجل التصدي لخطر تزايد توافر الهيروين.

٦- حرصاً على تحقيق الفعالية في التصدي للضالعين في الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغير ذلك من الأنشطة الاجرامية عبر الحدود، ينبغي للحكومات أن تستعرض اتفاقاتها الثنائية الراهنة للتأكد من أنها ما زالت مناسبة وتفي بالاحتياجات الحالية لأجهزتها المعنية بإنفاذ القانون وأجهزتها القضائية في التحقيق مع الجناة وإلقاء القبض عليهم وملاحقتهم قضائياً.

٧- لدى اتخاذ إجراءات لمكافحة صنع الهيروين غير المشروع في المختبرات السرية في أراضي أفغانستان والأقاليم المحيطة بها، ينبغي للحكومات أن تتقيد بالمبادئ التوجيهية التي أصدرتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وأن تنفذها بشأن مراقبة حركة كيماويات سليفة أساسية كأهميدريد الخل، وينبغي لها، في حالات إيقاف شحنات مسربة، أن تباشر تحريات تعقبية بالرجوع إلى مصدر الشحنات المضبوطة ومنشئها.

٨- ينبغي لحكومات دول المنطقة أن تحرص على أن تتبادل بانتظام أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون معلومات عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والكيماويات السليفة، ومعلومات حديثة العهد عن أساليب العمل المستعملة، وعن طرائق الاخفاء المتبعة والجنسيات المتورطة في دول المنطقة، وذلك إما من خلال الاتصال المباشر فيما بينها وإما من خلال وسائط موثوق فيها كشبكة مكاتب الاتصال الاقليمي للاستخبارات الجمركية التابعة لمجلس التعاون الجمركي (المعروف أيضا باسم المنظمة العالمية للجمارك)، أو الوسائل الاختيارية في إحالة البيانات التي تتيحها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) لأعضائها.

٩- يدعى مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات إلى القيام بالتنسيق مع الأجهزة المعنية في منظومة الأمم المتحدة والانتربول وسائر المنظمات الدولية في دراسة حالة المخدرات في الأقاليم التي تقع خارج نطاق سيطرة الحكومات الشرعية في بلدان المنطقة (أفغانستان والعراق وأقليم ناغورني-كاراباخ في أذربيجان) وتقديم تقرير عن نتائج تلك الدراسة إلى اللجنة الفرعية.

٢- تبين هوية المتجّرين من خلال مراقبة الوثائق مراقبة فعالة

١٠- بسبب الأهمية التي تُضفي على بطاقات الهوية وجوازات السفر وغيرها من وثائق السفر الوطنية، ينبغي للحكومات أن تقوم بخطوات لضمان حماية هذه الوثائق الرسمية إلى أقصى مدى ممكن، باستخدام تقنيات أمنية عصرية تجعل تحويلها أمرا صعبا، إن لم يكن مستحيلا.

١١- وبسبب التشديد على شواغل أمنية متزايدة وعلى الحاجة التي تقتضي أن تتوفر لدى الدول معلومات موثوقة عن الهوية الحقيقية للأشخاص الذين يعبرون حدودها الدولية وعن دواعي سفر أولئك الأشخاص ينبغي للدول أن تعيد النظر في العقوبات المفروضة على الجرائم التي ارتكبتها الأشخاص المدانون بالاتجار بجوازات السفر أو وثائق الهوية الزائفة أو الشروع في الحصول عليها أو حيازتها، ضمانا لتحميل تلك الجرائم عقوبات تتناسب مع خطورتها وتكون رادعا فعلا عنها.

١٢- ينبغي أن تُدعى الحكومات إلى إنشاء شبكة من جهات الاتصال، في إطار إدارات الهجرة أو الوزارات المسؤولة عن مراقبة جوازات السفر، تكون جاهزة للرد فورا على الطلبات أو الاستفسارات الواردة من الأجهزة الحكومية الأجنبية المعترف بها بشأن تفاصيل جوازات السفر الخاصة ببلداتها.

١٣- حرصا على الفاعلية في مواجهة الأشخاص الذين يحاولون عبور الحدود الدولية باستخدام وثائق مزيفة من أجل مواصلة أنشطتهم الإجرامية، يجب على الحكومات أن تقوم بخطوات لضمان وجود تنسيق في أعمال الأجهزة الرقابية التي تتولى إدارة عمل خط التفتيش الرئيسي في مكتب الهجرة والجوازات، وخط التفتيش الثاني في مراكز الجمارك والخروج.

٣- صنع المنشطات وتوزيعها بصورة غير مشروعة

١٤- ردًا على الطفرة الشديدة على نطاق العالم في صنع المنشطات الأمفيتامينية والاتجار بها، ينبغي للحكومات أن تقوم بخطوات تكفل توفر الوعي والتدريب الجيد لدى موظفيها المعنيين بمكافحة المخدرات، الذين هم في الواجهة، في التعرف على المنشطات الأمفيتامينية وأساليب التهريب الحالية.

١٥- من أجل كبح صنع المنشطات الأمفيتامينية غير المشروع، وخصوصا في المناطق التي استُئِنِت بصفقتها معرضة لخطر الانتاج السري، تُدعى الحكومات بإلحاح إلى اتخاذ تدابير فورية لضمان وضع الكيماويات المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨،^(١) رهن الرقابة من جانب سلطاتها الرقابية.

١٦- يُطلب إلى كل دول المنطقة أن تدعم بنشاط مشروع "بريزم"، الذي هو مبادرة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والمجتمع الدولي، لإقامة رقابة استباقية على صنع وبيع وتوزيع الكيماويات الأساسية اللازمة لصنع المنشطات الأمفيتامينية غير المشروع.

١٧- تُدعى حكومات المنطقة إلى اتخاذ إجراءات فورية، من خلال استراتيجيات مدعومة جيدا لخفض الطلب على العقاقير، بغية تصحيح أي تصوّر خاطئ لدى الشباب من سكانها بأن ما يسمى العقاقير "الترفيهية"، ومنها ميثيلين ديوكسي ميتامفيتامين (م د م أ، الشائع باسم عقار النشوة)، لا تحدث ادمانا وأنها غير مؤذية.

١٨- ينبغي للحكومات أن تستجيب بسرعة إلى الإشعارات السابقة للتصدير.

باء- الاجتماع الثالث عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أفريقيا

المسألة ١- الاتجاهات الإقليمية في الاتجار بالمواد الأفيونية والقنب

١٩- ينبغي أن توعز الحكومات لممثليها الذين يحضرون دورات الاتحاد الأفريقي بأن يثيروا في ذلك الاجتماع مسألة حساسة خطر القنب وعقاقير أخرى كالكوكايين والمهيروين والمنشطات الأمفيتامينية الذي يتهدد أفريقيا، بصفتها مسألة عاجلة، بغية العمل على ادخال التغييرات اللازمة على النهج المتبع في القارة إزاء عواقب تعاطي المخدرات والاتجار بها. وينبغي للوحدة المعنية بمكافحة المخدرات ومنع الجريمة التابعة للاتحاد الأفريقي أن تعتمد إلى التعاون في العمل مع المنظمات الأفريقية دون الإقليمية، لكي تعزز دورها في الدعوة إلى المناصرة لدى رؤساء الدول والحكومات الأفريقية من أجل تقوية الإرادة السياسية وضمان تخصيص الموارد لمكافحة المخدرات في القارة؛

٢٠- ينبغي للدول أن تدعم استعمال أجهزتها المعنية بإنفاذ القوانين تُظم الاتصال المأمونة الجديدة عبر الانترنت التي توفرها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) والمنظمة العالمية للجمارك لغرض الاتصالات السريعة والزهيدة التكلفة، دعماً لعمليات إنفاذ قوانين المخدرات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والأقاليمي.

٢١- ينبغي للدول أن تنشئ آليات تنسيق وطنية بهدف تنسيق الجهود المعنية بإنفاذ القوانين التي تبذلها الأجهزة المكلفة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وإنفاذ القوانين الخاصة بالجريمة عبر الحدود، إن لم تكن قد فعلت ذلك.

المسألة ٢- صنع المنشطات وتوزيعها بصورة غير مشروعة

٢٢- ينبغي للحكومات أن تعترف بخطر التنامي السريع في تعاطي المنشطات الأمفيتامينية في أفريقيا. وفي هذا السياق ينبغي لكل بلد أن يضع استراتيجية متعددة الجوانب لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية والاتجار بها وتعاطيها، وكذلك مكافحة الاتجار بالكيماويات السليفة وتسريبها.

٢٣- ينبغي تشجيع التعاون الوثيق بين الأجهزة، الذي يشمل، مثلاً، السلطات المسؤولة عن التنظيم الرقابي لتداول الكيماويات السليفة وتداول العقاقير المشروعة، والشرطة والجمارك وحرس الحدود، كما ينبغي وضع منهجيات للتحري والتحقق.

٢٤- ينبغي للحكومات أن تُنشئ، حسب الاقتضاء، أجهزة تتولى خصيصا مسؤولية مراقبة الكيمياويات السليفة.

٢٥- ينبغي أن يتلقى موظفو أجهزة إنفاذ القانون تدريباً متخصصاً في مجال تفتيش وتفكيك المعامل السرية والتحري عنها، وكذلك في معالجة الأدلة الإثباتية وجمعها. كما ينبغي تدريبهم على توسيم الحاويات وسائر الشحنات، وعلى مراقبة السلائف وتطبيق لوائح الأمان المتعلقة بمناولة الكيمياويات. ويمكن بدء التدريب على صعيد ثنائي بحيث يشمل أجهزة إنفاذ القانون التي لديها خبرات واسعة في التحري عن المعامل السرية ومراقبة السلائف.

٢٦- ينبغي للحكومات أن تدخل في اتفاقات ثنائية وإقليمية، بما في ذلك الاستعانة بميثاق دولية حكومية، مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظمة العالمية للجمارك وسائر المنظمات الدولية، من أجل تعزيز التشارك في المعلومات والمعلومات الاستخباراتية بانتظام عن أساليب عمل المتجربين، إن لم تكن قد فعلت ذلك.

٢٧- ينبغي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والانتربول أن تتعاون على نحو أوثق على جمع المعلومات الاستخباراتية عن اتجاهات صنع المنشطات الأمفيتامينية وتسريب الكيمياويات السليفة والاتجار بها، كما ينبغي لها أن تشارك في البيانات عن مواضيع أخرى، من أجل تمكين الدول الأعضاء من الحصول على صورة أكثر وضوحاً لمشكلة المخدرات في القارة.

المسألة ٣- استبانة الممارسات السليمة في مجال تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في أفريقيا

٢٨- ينبغي اجراء تقدير للاحتياجات التدريبية ضماناً لأن يكون الاستثمار في التدريب مركزاً على تلبية الاحتياجات الخاصة لكل من الأجهزة. وينبغي للحكومات أن تكفل بقاء الأشخاص المدربين في مواقعهم مدة مناسبة بعد حصولهم على التدريب، من أجل الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من هذا التدريب.

٢٩- ينبغي لمراكز التدريب أن تهدف إلى إعداد المدربين الذين يستطيعون التشارك في معارفهم مع زملائهم الموظفين في البلدان أو المناطق التي ينتمون إليها.

٣٠- ينبغي لمراكز التدريب أن تعرّف بمناهجها وأن تنسق بينها تفادياً للازدواجية.

٣١- ينبغي لمراكز التدريب أن تدرّب موظفي أجهزة إنفاذ قوانين المخدرات، وأن تنشر الوعي بمخاطر الاتجار بالمخدرات، وأن تعزز التعاون بين تلك الأجهزة. وينبغي أن تكون استراتيجيات خفض الطلب جزءاً لا يتجزأ من المناهج التدريبية لأجهزة إنفاذ قوانين المخدرات.

٣٢- ينبغي منح درجة أعلى من الأولوية لتوفير التدريب على التحقيقات الخاصة بجرائم غسل الأموال ومصادرة الموجودات للمحققين والمدّعين العامين، في البلدان التي اعتمدت مؤخراً تشريعات بشأن غسل الأموال.

المسألة ٤- حشد الدعم المجتمعي لاستراتيجيات أجهزة إنفاذ القوانين لمكافحة المخدرات

٣٣- ينبغي للحكومات أن تتخذ خطوات لصوغ استراتيجيات وطنية لخفض الطلب تستفيد من الموارد المتاحة لدى جميع وزاراتها، إن لم تكن قد فعلت ذلك.

٣٤- ينبغي للحكومات أن تكفل ادراج دراسة مبادئ خفض الطلب ودور موظفي أجهزة إنفاذ القانون في خفض الطلب ضمن المناهج التدريبية لأجهزتها الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات.

٣٥- ينبغي للحكومات أن تنشط في دعم ادراج الأهداف المتعلقة بخفض الطلب ضمن برامجها الخاصة بإنفاذ قوانين المخدرات، لضمان مشاركة المجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات التعليمية وغيرها من الخدمات الاجتماعية التي تقدمها الدولة.

جيم- الاجتماع الثالث عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أمريكا اللاتينية والكاريبي

المسألة ١- أهمية عمليات التسليم المراقب الفعالة

٣٦- ينبغي تشجيع الحكومات على مراجعة الإجراءات المتعلقة بعمليات التسليم المراقب كي تكفل توافر التشريعات الوطنية، والموارد والخبرة والإجراءات وآليات التنسيق ذات الصلة لتيسير هذه العمليات المتخصصة والمعقدة.

٣٧- ينبغي أن يُطلب إلى الحكومات النظر في كيفية تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين أجهزة الشرطة ووكلاء النيابة العامة والقضاة، من أجل تشجيع الجهود المشتركة لتسهيل إجراء عمليات التسليم المراقب بكفاءة وفعالية. وينبغي النظر في تنظيم دورات تدريبية مشتركة.

٣٨- ينبغي أن يُطلب إلى مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة إجراء اتصالات بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية للنظر في إمكانية مراجعة دليل هذه المنظمة عن التسليم المراقب للتأكد من أنه يتضمن معلومات حديثة العهد بشأن الإجراءات القانونية، والنظم القانونية والسلطات المختصة أو جهات الاتصال الخاصة بالتسليم المراقب. وينبغي أن يطلب إلى الدول الأعضاء أن تستجيب في الوقت المحدد لأي طلبات مقدمة من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو المكتب بشأن هذه المعلومات لتحديث عهد الدليل.

٣٩- ينبغي أن يُطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن ينظر في تنظيم اجتماع فريق خبراء لتحديد أفضل الممارسات، وتوحيد الإجراءات وتحسين التعاون والتنسيق الدوليين بشأن عمليات التسليم المراقب.

٤٠- ينبغي أن يُطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن ينظر في وضع لوائح تنظيمية نموذجية فيما يتعلق بالتسليم المراقب.

المسألة ٢- تعزيز تبادل المعلومات والتعاون العملي على الصعيد المشترك بين الوكالات وعبر الحدود وعلى الصعيد الإقليمي

٤١- ينبغي دعم مراكز الاستخبارات الإقليمية، وينبغي النظر في توسيع هذا المفهوم كي يشمل أقاليم أخرى بهدف إنشاء شبكة للتشارك في المعلومات.

٤٢- ينبغي تشجيع أجهزة إنفاذ القانون على العمل مع نظيراتها على الصعيد الوطني وفي بلدان أخرى من أجل القيام بعمليات مشتركة.

٤٣- ينبغي تشجيع الحكومات على وضع وتنفيذ اتفاقات رسمية مناسبة على الصعيد الإقليمي وعبر الحدود من أجل المساعدة على تسهيل عمليات إنفاذ القانون في مكافحة الجريمة عبر الوطنية، وعلى دعم هذه الاتفاقات بالاستجابة الآتية للطلبات الرسمية للحصول على المعلومات أو على المساعدة.

٤٤- ينبغي النظر في إمكانية إتاحة فرص أخرى للتدريب المشترك وتبادل الموظفين العاملين في مختلف هيئات التحقيق، بمن فيهم الموظفون المسؤولون عن مراقبة الحدود، وكذلك توفير دورات لتعليم اللغات ذات الصلة لعدد مختار من موظفي إنفاذ القانون، كي يساعدوا على تسهيل التعاون على الصعيد الدولي في إنفاذ القانون والقيام بأنشطة عملية.

المسألة ٣- التهديدات الجديدة على الصعيد العالمي: التحديات التي تواجه انفاذ القوانين من جراء العولمة

٤٥- ينبغي للحكومات أن تنظر في إنشاء فريق استشاري إقليمي لبحث المسائل المتعلقة بتنامي مشكلة الجرائم الحاسوبية، وتقديم توصيات بشأن التدابير المناسبة لمكافحة استعمال الإنترنت لأغراض إجرامية.

٤٦- ينبغي لسلطات إنفاذ القانون أن تعدّ دورات للتدريب المتخصص كي تضمن وجود أعداد كافية من موظفي إنفاذ القانون ممن لديهم خبرة في التحقيق في الجرائم الحاسوبية.

٤٧- ينبغي لسلطات إنفاذ القانون أن تنظر في مراجعة النظم والإجراءات الحالية بهدف تعزيز التعاون مع شركات البريد أو شركات البريد السريع بواسطة السعاة على منع وكشف تهريب المخدرات عن طريق النظام البريدي، وأن تسهل، عند الاقتضاء، عمليات التسليم المراقب.

٤٨- ينبغي أن يتضمن تدريب موظفي إنفاذ قوانين المخدرات تركيزاً مخصوصاً على التصدي لتزايد مشكلة المخدرات الاصطناعية.

٤٩- ينبغي للسلطات المختصة تطوير الاتصالات الفعالة مع سلطات الموانئ وشركات الشحن التجاري لضمان وجود ما هو مناسب من نظم للمعلومات والضوابط الرقابية للتصدي لاستعمال الحاويات لتهريب المخدرات وغيرها من المهربات.

دال- الاجتماع السابع والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين المخدرات في آسيا والمحيط الهادئ

المسألة ١- الآليات الفعالة لدعم التعاون العملي عبر الحدود

٥٠- ينبغي تحسين نظام تبادل المعلومات عبر الحدود لتسهيل منع انتاج المخدرات والاتجار بها على نحو غير مشروع، في الوقت المناسب. وينبغي للحكومات بلدان آسيا والمحيط الهادئ بحث موضوع إنشاء آلية متسقة ومنظمة للتشارك في المعلومات مع التقليل من مستويات الاتصال والإجراءات البيروقراطية، والتوصل إلى الاتفاق على ذلك.

٥١- ينبغي للحكومات بلدان المنطقة تعزيز تنمية الموارد البشرية لدى موظفي إنفاذ القوانين عبر الحدود؛ ويجب على الخصوص تدريب موظفي إنفاذ القانون العاملين في منطقة الحدود الوطنية تدريباً ماثلاً لتيسير الاتصالات بلغة مشتركة.

٥٢- ينبغي للحكومات أن تتفق فيما بينها على إجراءات عمل موحدة تضمن اتخاذ الإجراءات الفورية والسرية.

٥٣- ينبغي للحكومات أن تعزز بناء الثقة بتنظيم أنشطة من قبيل حلقات العمل الإقليمية، والرحلات الدراسية، والأحداث الخاصة ببناء الأفرقة.

المسألة ٢- مدى مناسبة الاستراتيجيات الوطنية لإنفاذ قوانين المخدرات للوضع العالمي الحالي

٥٤- ينبغي للحكومات أن تتصرف على الفور لدراسة سرعة وقدرة دوائرها القانونية والقضائية ودوائر إنفاذ القانون في الاستجابة بفعالية لطلبات المساعدة التي ترد من دول أخرى تتكلم بلغات مختلفة ولها نظم قانونية ومهارات مهنية مختلفة، وأجهزة نظيرة مختلفة في المقدرة، لأجل تقدير مدى استعدادها لمواجهة التحديات التي تثيرها الجريمة عبر الوطنية.

٥٥- ينبغي للحكومات أن تضمن جعل عملية صياغة التشريعات الوطنية وتعديلها وتنفيذها عملية تفي بالمتطلبات ويمكن تطويرها من أجل توفير الدعم الضروري لأجهزة إنفاذ القانون وهيئات القضاء للتصدي بفعالية لتحدي التكنولوجيا الجديدة التي يستعملها المجرمون في أفعالهم غير المشروعة، وتمكين السلطات من استعمال أحدث منجزات التقدم العلمي المتوفرة في تدابير مكافحة.

٥٦- ينبغي للحكومات أن تقوم بخطوات فورية، إن لم تكن قد بدأت في ذلك بعد، لتوفير ما يلزم من الموارد والدعم السياسي لتمكين أجهزة إنفاذ القانون الوطنية من تطوير أسلوب في التصدي يستند إلى المعلومات الاستخباراتية في عملياتها لمكافحة الأنشطة الإجرامية التي يقوم بها المتجرون وغيرهم من المجرمين الضالعين في الجريمة المنظمة عبر الحدود.

٥٧- ينبغي للحكومات أن تنظر في فرض ضوابط رقابية على المواد الكيميائية التي لا تندرج حالياً في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨، والتي يمكن استعمالها في صنع المنشطات الأمفيتامينية غير المشروع.

المسألة ٣- تبين هوية المتجرين من خلال مراقبة الوثائق مراقبة فعالة

٥٨- ينبغي للحكومات أن تحرص على أن أجهزتها المسؤولة عن إنفاذ القانون العاملة في خط المواجهة تعتمد وتطبق الإجراءات والتكنولوجيات الجديدة التي تعزز كفاءة جهودها الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود.

٥٩- ينبغي للحكومات أن تبادر فوراً إلى القيام بخطوات استباقية لوضع الآليات المناسبة التي من شأنها أن تدعم قيام صلات أوثق بين أجهزة إنفاذ القانون العاملة في خط المواجهة وقطاعي التجارة والنقل التجاري في مجال تبادل المعلومات، مما يؤدي إلى تحسين القدرة على استبانة هوية الأشخاص أو الشركات الضالعة في الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو في الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

٦٠- ينبغي للحكومات أن تتخذ تدابير فورية لتحسين الاتصالات بين الوزارات المسؤولة عن إصدار بطاقات الهوية ووثائق السفر، وعن الأمن العام ومراقبة الحدود، وذلك من خلال اتخاذ تدابير مثل إنشاء آليات للتنسيق فيما بين الوزارات، لضمان وجود ضوابط رقابية وتوازنات فعالة لمنع محاولات الحصول على مثل هذه الوثائق الرسمية بطرق غير مشروعة.

المسألة ٤- التصدي لتزايد توافر المنشطات الأمفيتامينية في المنطقة

٦١- ينبغي المزيد من التدريب لتعزيز القدرات على توصيف سمات العقاقير، بما في ذلك تحليل شوائب المنشطات الأمفيتامينية المحتجزة.

٦٢- ينبغي توفير التدريب المهني لبلدان المنطقة على مراقبة السلائف وكشف المختبرات السرية. وينبغي تشجيع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على القيام بدور فعال بتزويده بلدان المنطقة بوسائل التدريب، كأقراص الفيديو الرقمية (DVD)، التي تتضمن برنامج التدريب على السلائف.

٦٣- ينبغي للحكومات أن تعنى أكثر بالتركيز على تخصيص المزيد من الموارد لأجل تزويد الأولياء والأطفال بالمعلومات الكافية عن المنشطات الأمفيتامينية. كما ينبغي التركيز أكثر على الوقاية من إساءة استعمال العقاقير، في المناهج المدرسية وفي الأنشطة الخارجة عن نطاق المقررات الدراسية. وتحقيقاً لتلك الغاية ينبغي إصدار دليل إقليمي وترجمته إلى مختلف اللغات بمساعدة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وذلك رهناً بتوافر الموارد.

٦٤- ينبغي التشجيع على تكوين فهم أفضل للشركاء والجهود المشتركة. وينبغي للأجهزة أن تعنى بالتشارك في المعلومات التفصيلية عن أساليب العمل والاتجاهات والدروب المتبعة في الاتجار بالمنشطات الأمفيتامينية. إضافة إلى ذلك، ينبغي اطلاع حكومات المنطقة على تفاصيل مثل الأصبغة والعلامات المستعملة في صنع المنشطات الأمفيتامينية، وكذلك الآلات وغيرها من أجهزة الإنتاج.

الحواشي

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.